ذلك من معني الاكل قاله سند واحترز بالحايم من الجامد فلا
قضا فيه ولو قابل عليها دهن وانظر هل مثله ما يصل من ثقبة
تحت المعدة او فوقها للمعدة او يجري علي ما مر في الوضو وقوله
او حلق معطوف علي معدته وعطفه علي حقنة يقتضي ان
الواصل من اعلي مشترط فيه ان يجاوز الحلق وهو قول لكنه ضعيف
والمذهب ان ذلك لا يشترط ص وان من انف واذن وعين ش
يعني انه لا فرق فيما يصل الي المنفذ الاعلي بين ان يكون قد
وصل من منفذ واسع كالفم او غير واسع كالانف والاذن والعين
بخلاف ما يصل الي المنفذ الاسفل بشرط كونه واسعا كالدبر
لا كالاحليل وجايفة فلا شي فيه ونقل ابن الحاجب فيه القضا
منكر ص وبخور ش كجمور ما يتبخر به وهو معطوف علي متحلل
والتقدير وترك ايصال متحلل وبخور قال في السليمانية من
تبخر بالدوا فوجد طعم الدخان في حلقه فقضي صومه انتهي
فقول ابن لبابة يكره استنشاقه ولا يفطر خلاف او يحمل علي من
لم يجد طعمه واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لان ريح الطعام
له جسم يتقوي به الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وقوله
وبخور ويفرق بين ما فيه وغيره ص وقي وبلغم ان امكن طرحه
ش هو معطوف علي قوله وايصال متحلل يعني ان صحة الصوم
بترك ايصال قي وبلغم او قلس ان امكن طرحه اي طرح ما ذكر وقوله
مطلقا يرجع لكل منهما فمعناه في القي كان من علة او امتلا تغير
عن الطعام ام لا رجع عمدا او سهوا او معمن او غلبة وهو صحيح
حكما لا انتقالا اذ لا امكان مع الغلبة ومعناه في البلغم كان من الصدر
ام من الراس وسواء وصل لطرف اللسان او اللهوات ام لا لكن
المختار

المختار انه لا قضا في البلغم ولو امكن طرحه ولو بعد وصوله الي
طرف لسانه ص او غالب من مضمضة او سواك ش هذا اعطف علي
قي وبلغم مشارك له في شرطه واطلاقه وبعبارة اخري وما طلب
الشارع المضمضة والسواك من الصايم فقد يتوهم اغتفار ما سبق
للحلق مستمارئ فبين ذلك بقوله او وصول غالب لحلقه من اثر ما هو
مضمضة او مجتمع في فيه من سواك وهذا خاص بالفرض وتقدير
المضاف وصول لا ايصال المذكور اولى لان الغلبة تنافي الايصال
المشعر بالاختيار والمصدر المزيد فرع المجرد فلا بد في
الاد لال به عليه والقرينة ظاهرة ص وقضي في الفرض مطلقا
ش يعني انه يقضي في الصوم الواجب رمضان او غيره بكل مفطر
من كل منفذ علي اي وجه كان عمدا او سهوا او غلبة وجبت عليه
الكفارة ام لا ولا فرق في الفرض بين كونه اصلا او عروضا
بدليل قوله الا المعين لمرض الخ ثم ان كان عامدا فيفترق
الجواب في امساك بقية ذلك اليوم فان كان معينا كرمضان
والنذر المعين وما اشبه ذلك مما ليس مضمونا في الذمة كان
عليه امساك بقية اليوم وان كان مضمونا لم يكن عليه امساك
وان كان غير عامد فان كان في رمضان امسك وان كان
في قضايه كان بالخيار في امساكه والاستحسان الامساك وان
كان كالظهار وقتل النفس مما يجب تتابعه فافطر اول يوم
فيستحب له الامساك بنية يومه ثم يستانف العدة شهرين
وان افطر اثناه ممن قال الفطر يسقط حكم الماضي فله ان يفطر
وان كان كجزا الصيد وفدية الاذي وكفارة الايمان مما لا يجب
تتابعه فهو بالخيار بين الامساك وعدمه قاله اللخمي ص وان

Copyright © King Saud University